

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ومسألة الوالد الخ قوله ( وقلنا الخ ) أي والحال قد قلنا الخ قوله ( أن للغاصب الخ ) أي وليس لمالك المغصوب الاستقلال بالأخذ من المخلوط قوله ( أن يعطيه ) أي المالك قوله ( مع كونه ) أي المخلوط قوله ( ولعل الفرق ) أي بين التركة المشتملة على جنس الدين وبين المخلوط قوله ( إلى ذمته ) أي الغاصب قوله ( هنا ) أي في مسألة الغصب وقوله ( ثم ) أي في مسألة موت المدين قوله ( ووجه رده ) أي الزاعم قوله ( أنه ليس هنا ) أي في استقلال المستحق بالأخذ وهذا رد للإشكال الأول قوله ( في مجرد أخذ من التركة ) أي أخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة قوله ( وأنه توهم الخ ) أي الزاعم عطف على قوله أنه ليس الخ قوله ( لا يأتي هنا ) أي في مسألة التركة قوله ( في بعض الصور ) أي فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين وأراد الوارث إعطاء الدين من غير جنسه أو مع تأخير بغير ضرورة قوله ( والفرق الخ ) عطف على الاستشكال قوله ( وبيانه ) أي بيان السهو أو الصواب قوله ( للبدل ) أي من المخلوط أو غيره قوله ( فهذا ) أي المخلوط قوله ( كالتركة ) خبر فهذا قوله ( هنا ) أي في مسألة الموت قوله ( ملك للوارث الخ ) خبر مبتدأ محذوف أي فإنها أي التركة ملك للوارث الخ وكان الأخصر الواضح أن يقول بدل وحينئذ فهذا كالتركة الخ كما أن التركة الخ قوله ( فإذا أراد الخ ) بيان لجريان التفصيل في مسألة الخلط قوله ( إعطاءه ) أي البدل قوله ( فإن كان البدل الواجب له ) لعل الأنسب الأخصر فإن كان المعطي قوله ( في أن كلا من التركة والمخلوط ملك للوارث الخ ) لا يخفى ما في هذا التعبير وكان الأولى مع الاختصار في أن كلا من التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة أي ذمة الميت المنزل الخ في الأول وذمة الغاصب في الثاني .

قوله ( المنزل الخ ) نعت سببي للميت ونائب فاعله قوله وارثه قوله ( وإن قولهم الخ ) عطف على أن له الخ قوله ( دون الإلزام ) مصدر المبني للمفعول قوله ( استنتجه ) أي عدم الفرق قوله ( من تكلفه ) أي الزاعم قوله ( حمله ) أي الزاعم مفعول التكلف ( الإعطاء ) أي جواز الإعطاء ( من الغير ) أي غير التركة والمخلوط ( فيهما ) أي مسألتني الموت والغصب .

قوله ( على ما الخ ) متعلق بالحمل قوله ( إذا حصل تأخير ) أي في الإعطاء من التركة والمخلوط قوله ( كما زعم ) من الحمل المذكور قوله ( ما ذكرته ) أي من الإيجاب على القبول إذا كان الغير المعطي من الجنس وفورا أي جنس الدين هنا وجنس المخلوط ثم وإن أمكن الإعطاء من التركة والمخلوط فورا قوله ( عليها ) على قضاء الدين وقبضه وقبض

الوديعة .

قوله ( حينئذ ) أي حين وجود الوارث الحائز قوله ( إذا لم يوص ) يفيد أنه إذا أوصى به فهو للوصي اه سم .

قوله ( فهو ) أي القضاء قوله ( وبهذا ) أي بالغرض المذكور قوله ( الأهل ) أي الجامع لشروط القضاء قوله ( لأن ولاية الخ ) تعليل للحصر وقوله ( لأنه ولي الميت ) تعليل لهذه العلة .

قوله ( والحاصل ) أي حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم أي في هذا وما تقدم اه .  
قوله ( بما مر ) أي بالقضاء والقبض قوله ( على ما ذكرناه ) أي من الغرض المذكور  
قوله ( كونه مستغرقا ) أي كون الوارث حائزا اه كردي قوله ( له فيه ) أي للوارث في البيع للوفاء قوله ( فلو باعه له ) تفريع على تقييد الإذن بالصراحة أي باع الوارث شيئا من التركة للغريم أخذا من التعليل قوله ( لأن إيجابه ) أي الوارث ( وقع باطلا ) أي لعدم الإذن الصريح قوله ( قبوله له ) أي قبول الغريم